

# الجزء الأول من اليوم العلمي في شرح كتاب الحج

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد عليه وعلیه افضل الصلوات والتسليم اما بعد  
اسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا المجلس مجلس علم وعمل تغشنا فيه - 00:00:03

وتنزل والرحمة وتحفنا الملائكة ويدركنا الله جل وعلا فيمن عنده. وان يجعلنا من القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم وان ييسر ويعين  
ثم ايتها الاخوة اجمعين من كان ومن كان عبر البث متابعا - 00:00:27

اكرر التحية بكم واسأل الله جل وعلا ان يجعلنا اعلى علينا مع النبىين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك  
رفيقا بعد يومين او ثلاثة تستقبل ايام عشر ذي الحجة التي قال فيها النبي صلی الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح -  
00:00:55

وفيهن احب الى الله من هذه الايام. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه  
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. فهذه الايام هي خير ايام العام - 00:01:25

كما ان ليالي العشر الاواخر من رمضان خير ليالي العام. ولذلك الموفق من يغتنم تلك ايام القلائل فهي مناسبة كبرى ونعمه عظمى لمن  
وقق لاغتنامها. وهذا لا يكون الا بتوفيق الله جل وعلا وعونه. فاذا لم يكن - 00:01:46

من الله عون للفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده. ومتى صدق المرء عزمه ونيته اعنه ربه وكفاه ومتى وكل الامر الى نفسه فانه من  
تعلق شيئا وكل اليه ونحن نقرأ في كل ركعة ايام نعبد واياك نستعين - 00:02:15

وقد قرنت العبادة بالاستعانة في كتاب الله في ستة مواضع لا لشيء الا لتعلم انك اعظم ما تكون حاجة الى العون في العبادة ولذلك  
كان التوكل في عبادة الله واعلى مقامات التوكل. فبعض الناس يتوكّل على الله في طلب رزقه - 00:02:43

وكفاية دنياه وهذا من التوكل وتلك عبادة عظيمة لكن اعظم منها ان يتوكّل ويستعين ويتعلق بالله في عبادته حتى يعينه  
ربه ويوفقه هذا السر الذي افترق فيه الناس فرقين - 00:03:06

فتجد بعض الناس يشمر ويجهد ويقبل لكن سبحان الله ينقطع. ولا يكاد يغتنم مثل تلك المواسم مع رغبته بذلك دع عنك من انصرف  
عن ذلك. واخرون ربما كانوا اضعف جسما - 00:03:26

واقل حالا ولكنهم يوقفون. فيغتنمون تلك الايام والليالي احسن اغتنام وما لذلك من الا ما ذكرته لك من ان من وفق فقد استعان  
بالرحيم الرحمن وهذا الذي ينبغي ان يمتلىء به القلب دوما. فانك متى انطربت بين يدي الله وتعلقت واقبلت عليه اعانك -  
00:03:45

وفقا ويسرا الامر عليك. كان ذلك في العبادة او في سائر احوالك وامورك ولذلك الموفق من ملا هذه العشر اتت عشر مزرعة العباد  
لتطهير القلوب من الفساد فادي حقوقها قولا وفعلا - 00:04:15

فاتخذه للمعالى فمن زرع الحبوب وما سقاها. تأوه نادما يوم الحصاد اعزم على ان تملأها بالذكر بالتكبير والتهليل والتحميد كما روى  
في رواية احمد مرفوعا فاكتروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد. وهذا يجمعه قوله لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك -  
00:04:33

له الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا الذكر كما قال شيخ الاسلام هو افضل الاذكار ولذلك كان من قاله له مائة حسنة وحط عنه مئة  
سيئة وكان حرزا له في يومه حتى يمسى من الشيطان ولم يأت احد يوم القيمة - 00:05:03

بافضل مما جاء به الا رجل قال مثله وزاد عليه. وكان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل. اعتاق النفس الواحدة الله جل وعلا لك بها عظوا من كل عظو منها من النار كيف باربعة انفس ومن انفس الانفس من ولد اسماعيل - [00:05:26](#)

هذا التوفيق تجده فيمن اكثرا من الذكر. ليس الشأن في الذكر فحسب. بل الله جل وعلا يقول الذاكرين الله كثيرا والذاكريات والا فالمنافقون يذكرون الله لكن لا يذكرون الله الا قليلا. ولذلك من عمر وقته - [00:05:47](#)

فكرا ومن اشرفه بل اشرفه كتاب الله كان موفقا معانا مطمئن القلب منشرح الصدر وفي كتاب الله من الكنوز ما لا يظفر به الا اهل النجاح والفالح في الصفحة الواحدة من كتاب الله - [00:06:07](#)

ما لا يقل عن خمس مئة حرف. تلك خمسة الاف حسنة الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة. لمن اخلص واحتسب من ختم يا اخوة وقرأ القرآن في تلك العشر يكون كمن جاء باكثر من ثلاثة ملايين حسنة الى سبعمائة - [00:06:33](#)

الى اضعاف كثيرة ان تقبله الله. نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا اجمعين. كيف بمن صام؟ كيف بمن وفق للحج والحج ليس له جزاء الا الجنة. ومن حج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه - [00:06:53](#) في يوم ولدته امه يعني ابن التسعين عاما الذي ملأها بالمعاصي والسيئات اذا حج وصدق مع الله في حجه فانه يكفر عنه حتى يكون كابن اليوم او يومين كيوم ولدته امه. ولا يتصور ان - [00:07:13](#)

يكون الحج مبرورا وصاحبها لم يرث ولم يفسق الا وقد خلطه بتوبة وعمل صالح واقبال وصدق وهو جهاد لا قتال فيه كما جاء ايضا في حديث عائشة. رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:37](#)

ولذلك كان مثل هذا المجلس لاجل تدارس بعض احكام هذه الفريضة العظيمة وهي فريضة الحج وكان منا من عزم وهذا هو الواجب على كل من كان مكلفا لم يحج قبل ذلك. فان تأجيل الحج - [00:07:56](#)

كما يأتي غير جائز في حق القادر المستطيع المكلف او من كان منا قد حج ولن يتيسر له الحج. فمعرفة تلك الاحكام الشرعية لا شك انها من خير القراءات يتعلم بها المرء في رفع الجهل عن نفسه. ويعلم بها غيره. ولذلك قال عليه الصلاة - [00:08:18](#)

والسلام من سلك طريق يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة. مجرد سلوك الطريق للتماس العلم سبب في تيسير طريق الجنة والوصول اليها. كيف بمن حصل العلم - [00:08:45](#)

اذا اذا كان هذا بسلوك الطريق ولو لم يحصل. فمن حصل كان اجره اوفى. وجزاؤه اعظم. نسأل الله جل وعلا من فضله والعلماء ورثة الانبياء. والانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما. وانما ورثوا العلم فمن اخذه - [00:09:05](#)

من اخذه اخذ بحظ وافر والعالم يستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب هذه الفضائل للعالم تحصل لكل احد بحسب ما يحصل من علم ورب حامل فقه - [00:09:25](#)

الى من هو افقه منه وبلغوا عني ولو اية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا لمن اقبل على العلم فالناس من جهة التمثال اكفاوا ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم من اصولهم نسب يفاخرون به - [00:09:53](#)

الطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم. انهم على الهدى. لمن استهدى ادلة وقدر كل امرئ كان يحسنه بحسب ما تحسن يرتفع قدرك في الدنيا والآخرى وقدر كل امرئ ما كان يحسنه - [00:10:13](#)

والجاهلون لاهل العلم اعداء ففز بعلم ففز بعلم تعيش حيا به ابدا. الناس موتى واهل العلم احياء اسأل الله جل وعلا ان يعلمنا العلم النافع وان يتبعه بالعمل الصالح. وان يجعل ذلك حجة لنا لا علينا - [00:10:33](#)

واننا في هذا الكتاب وهو كتاب الحج سنعمد الى بيان هذا المتن وهو اخص المختصرات وهو متن مختصر في الفقه الحنفي يفيد الطالب المبتدئ وينتفع به ايضا الطالب المتوسط سهل العبارة مليء بالاحكام الشرعية المستفادة من النصوص النبوية - [00:10:55](#)

والآيات القرآنية ونظرا لضيق الوقت فاننا سنختصر هذا المختصر من حيث الشرح ونركز على ما يتصل الافهام بحيث نتصور فريضة الحج وفهمها جيدا ولا يكون التوسيع في الشرح والاستطراد على حسابي هذا المعنى وذلك طبعا بحسب سعة الوقت وضيقه نسأل الله ان يبارك ويعين - [00:11:26](#)

لعل قارئنا يشرع في القراءة وفقه الله لل McDon بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا واسلمنا برحمتك يا ارحم الراحمين. امين. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحج والعمرة -

00:12:03

عمرة يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمرة مرة على الفور. فإذا زال مانع حج بعفو عرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا اذا وقعا فرضا. كتاب الحج والعمرة يراد بالحج -

00:12:29  
قصد مكة والمشاعر لاداء المناسك الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمن معين واما العمرة فهي زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص وذلك لاداء مناسكها وهو الطواف والسعى -

والحج ركن من اركان الاسلام. كما جاء ذلك في الكتاب والسنة. ومن ذلك قوله تعالى على الناس وهذه صيغة وجوب حج البيت من استطاع اليه سبيلا فهو واجب على المستطيع فهو واجب على المستطيع. وقد جاء ايضا في الصحيح قوله -

00:13:24  
صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ومنها حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد اتفقوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم حج في السنة العاشرة واختلفوا في سنة فرض الحج والاقرب انه في التاسعة -

وانما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عاما لانشغاله بالوفود ولبعته ايضا ابا بكر رضي الله تعالى عنه ليحج تلك العام ويعلن ان لا يحج بعد العام بالبيت مشرك -

ولا يطوف بالبيت عريان. الا يحج مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. فكان في السنة التاسعة هناك في الحج من المشركين والعرابة الذين يطوفون بالبيت ما يحول دون حجه عليه الصلاة والسلام -

هذا دال على ان الحج على الفور ولذلك بادر عليه الصلاة والسلام اليه وانما تأخر عنه عاما لما ذكرنا وهو الاصل في الامر عند الاطلاق. لأن الامر عند الاطلاق كما هو -

00:15:01  
والذهب عند الاصوليين المختار يقتضي الفورية. وهو الابرأ للذمة والاحوط. وقد جاء في ذلك ايضا بعض الآثار سنذكرها ان شاء الله تعالى في موضعها. اما العمرة فالعمرة على الذهب عندنا واجبة وذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة -

لله فيكون عندئذ حكمها حكم الحج من حيث الوجوب. وان كان الحج ركنا من اركان الاسلام. اما هي فوجوبها دل عليه قرنها بالحج وايضا عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لما سالت هل على النساء من جهاد؟ قال نعم. عليهم جهاد -

00:15:51  
قتال فيه الحج والعمرة وايضا قوله فيمن اراد الحج عن ابيه حجة عن ابيك تمر وهذا صيغتان دالتان على الوجوب وهذا هو الذهب عندنا كما ذكرنا وهو قول عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين -

اما من لم ير الوجوب فاحتاج بان الاصل براءة الذمة ولم يصحح زيادة العمرة في واعتبر حج عن ابيك واعتبر وعليهم جهاد لا قتال فيه الحج. اما زيادة العمرة فلم يصححها. والاول اقوى -

00:16:52  
وهو وجوب العمرة نعم. قال يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع. هذه هي شروط وجوب الحج والعمرة امرأة قد قال الناظم الحج والعمرة واجبان في العمرة مرة بلا ثوابي بشرط اسلام -

00:17:12  
كذا حرية عقل بلوغ وقدرة جلية هذه هي الشروط الحج الاول الاسلام وهذا في كل العبادات. فلا تصح الا بشرط الاسلام ويدل عليه قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم. والنفقة عبادة الا انهم كفروا بالله وبرسوله ويقال هذا في سائر -

00:17:38  
العبادات. ثمان الحاج المسلم هو الذي يمكن من دخول الحرم. اما الكافر فان الله يقول في شأنه فلا يقرب المسجد الحرام بعد عاتهم هذا ومن المعلوم ان من اركان الحج ما يستلزم الطواف بالبيت والسعى به -

00:18:08  
لا يعني دخول الحرم وهو ممنوع وهو من نوعه. فالاسلام اذا من الشروط وهو شرط صحة. يعني لا يصح الحج الا اذا به الثاني الحرية فالملوك الذي لا يملك منافع نفسه -

00:18:33  
وهو مكلف بخدمة سيده ذهابه في الحج يفوت على سيده منافعه وهو ايضا لا يملك المال فماله لسيده ايضا فهو عندئذ لا يكون مستطينا للحج. وعليه فانه لا يجب عليه. اذا هذا شرط وجوب واجزاء -

00:18:53

اما الصحة فلو حج صح حجه الثالث التكليف. الثالث التكليف. قال المؤلف المسلم الحر المكلف. والتکلیف وما یجمع وصفان. ما هما البلوغ احسنتم والعقل. البلوغ العقل فاما البلوغ فانه لا یصح لا یجزئ - 00:19:23

لا یجزئ الصبي حجه عن حج فرضه. بمعنى اذا حج صح حجز حجه ولكن لابد عليه اذا بلغ من ان یحج حجه اخرى. فان كان مميزا حج نفسه وان كان غير مميز حج عنه او معه آآ ولب عنه وليه سیأطي - 00:19:53

اشارة الى شيء من هذا اما العقل فانه ايضا شرط الصحة والاجراء وعليه فان من حج وهو مجنون لا یصح عندئذ حجه ولا ولا یجزئ مكلف فعندئذ لا نحتاج الى ان نقول انه لا یجزئ عنه لانه آآ - 00:20:23

اه غير مكلف الا اذا عقل بعد ذلك فانه يأتي بحجة اخرى. والاصل في شرط التكليف في الحج وهنا رفع القلم عن ثلاثة. ومنها قال وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى یعقل او یفیق - 00:20:53

قال المستطیع وهذا ايضا من شروط وجوب الحج فمن كان مستطیعا بقدرتة المالية والبدنية فمن الناس من يكون مستطیعا بقدرتة البدنية. نشیط لكن ليس عنده مال فهذا لا یجب عليه الحج - 00:21:13

لكنه لو حج صح واجزى ومثله كذلك من كان لديه قوة مالية لكنه عاجز بدنیا. فهذا لا یحتج بنفسه وسيأتي بيان حاله من جهة انابته من یحتج من یحج عنه - 00:21:37

اذا الاستطاعة وتكون بالقوة المالية والبدنية شرط الوجوب شرط الوجوب في آآ الحج والدليل على هذا ما ذكرناه من قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا. اما من لم یستطع فانه لا یجب عليه الحج عندئذ - 00:22:01

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج قال في العمر مرة على الفور اذا الحج يجب مرة فما زاد فهو تطوع يجب مرة فما زاد فهو تطوع كما یجب على الفور اذا - 00:22:31

ودليل ذلك قول النبي صلی الله عليه وسلم الحج مرة يعني في العمر فما زاد فهو فهو تطوع. وهذا من سعة هذا الدين ورحمة الشارع والا فان في الحج مشقة - 00:22:56

کما تقدم فتقرأه في كل سنة يؤدي بالناس الى نوع من العنت والكلفة والاصل فيه ان یبادر المرء اليه لأن النبي صلی الله عليه وسلم فيما روی عنه قال تعجلت - 00:23:17

الى الحج فان احدكم لا یدري ما یعرظ ما یعرظ له قد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه ايضا ما یفید بالتأكيد الشديد على كل مكلف قادر ان یبادر - 00:23:40

حيث قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار. فينظروا كل من كان له جدة ولم یحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين. وهذا من التغليظ - 00:24:00

شديد والا فان ترك الحج لا یقتضي كفر المرء ما دام یعتقد انه فرضة عليه قال المؤلف فاذا زال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها. وفعلا اذا وقع فرضا. يعني لو ان شخص كان مجنونا او صغير لم یبلغ. ثم لما جاء يوم عرفة - 00:24:20

بلغ الصبي او المجنون عقل. فانه عندئذ یقع فرضا ويجزئ عنه. ويجزئ عنه لانه لو لم یبلغ او یعقل الا بعد عرفة يكون عندئذ قد ادركه الحج وهو لم یستکمل - 00:24:52

شروطه فلا یقع عنه فرضا بل یجب عليه ان يأتي بحجة فرض. وهذا الذي ذكره المؤلف واضح اذ کيف لا یجزئه اذا بلغ وهو صغير في عرفة او افاق وقد كان مجنونا - 00:25:16

في هذا اليوم يوم عرفة کيف لا یجزئه وهو لو احرم تلك الساعة كان حجا تاما. لو احرم ابتداء عند بلوغه او عند افاقته من جنونه كان حجا تاما عند الجميع. فمن باب اولى ان يكون - 00:25:36

هذا في شأن من شرع في الحج ثم بلغ او عقل في يوم عرفة كما اشار الى مثل هذا المعنى ابن قدامة وقد جاء عن ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اي ما صبي حج. ثم بلغ الحنف. يعني ادرك - 00:25:56

سن البلوغ فعليه ان یحج حجة اخرى. وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان یحج حجة اخرى هذا في شأن من مظى عليه ركن الحج

سواء كان الحج كله او مظى عليه يوم عرفة - 00:26:16

وهو لا زال غير مكلف او مستكملا لشروط الحج. فان استكملاها اثناء هذا اليوم فانه لا تلزمها اذا حجة اخرى. نعم. قال وان قال رحمة الله وان عجز لكبر او مرض لا - 00:26:36

برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث من حيث وجب. ويجزئ انه ما لم يبرا قبل احرامه وشرط هذه مسألة النيابة في الحج. وهي المسائل المهمة التي يكثر السؤال - 00:26:56

وهذه المسألة قد ذكر فيها المؤلف صورة متفقا عليها. وامل من الحاضرين سامعين ان يتبعوا لها. وهي ما اذا كان اذا كان عاجزا لكبر او مرض لا يرجي برؤه وهو لم يحج فرضه فانه عندئذ يلزمها ان يقيم يعني ان ينوب من يحج عنه - 00:27:16

ويعتمر هذا اذا كان قادرا يعني اذا مال اما اذا لم يكن ذا مال وهو عاجز بدنها فهذا كما قدمنا لا يلزمها الصورة الثانية وهي ما اذا كان قادر قادر وهو مكلف فانه لا يجوز ان ينوب غيره في الحج عنه بالاتفاق - 00:27:49

واضح؟ اذا اذا كان حيا قادرا مكلافللا يجوز له ان ينوب غيره ولو كانوا عشرة لا يجزى الا ان يحج بنفسه لتصريح النصوص بذلك. والحج كما صرحت النصوص عن الغير لا يكون الا عند عدم القدرة البدنية اذا - 00:28:22

فكان حج فرض اما اذا كان حج نفل توسيع الجمهور اهل العلم. واجزوا حتى للقادر ان يقيم من يحج عنه نفلا فان كان الشخص ميتا - 00:28:53

فهل يجوز اقامة من يحج عنه؟ جمهور العلماء على جواز الحج عن الميت مطلقا فرضا كان او نفلا وانما اختلفوا في ائبحة الحج عن القادر لغيره نفلا - 00:29:23

ما ذكرنا الجمهور يوسعون وذهب بعض اهل العلم وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى الى انه لا يجوز يعني لا يجوز للحي القادر ان ينوب غيره في ان يحج عنه نفلا - 00:29:47

اما فرض متفق على انه لا يجوز ما دام حيا قادرا مكلافلما. لكن الكلام على النفل شخص ثري ويريد اجر الحج ولكنه مشغول قال انا كل سنة سائب غيري هل يجوز ام لا؟ هذه المسألة خلافية لأن البعض يظن أنها لا تجوز عند الجميع لا بل الجمهور - 00:30:08

لكن ذهب شيخنا ابن باز رحمة الله تعالى الى عدم جواز ذلك لماذا؟ قال لأن الاصل عدم نيابة في العبادات الاصل ان تأتي بالعبادة انت بنفسك الاصل ان تأتي بالعبادة انت بنفسك. اذا النيابة هي انتقال عن هذا الاصل - 00:30:28

والرخصة جاءت في حال الحج عن الميت وفي حال الحج عن العاجز ويلتحق بالعاجز المريض الذي تلحقه مشقة بالغة ولذلك منع الشيخ رحمة الله تعالى من هذا وهو قول بعض اهل العلم وهو الاحتوط - 00:30:49

جاءت امرأة من خثعم الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يثبت على الراحلة يعني هو حي ايش؟ عاجز. لم يحج فرظه ما حكم الحج هنا؟ يجوز؟ نعم - 00:31:17

افاحج عنه؟ قال نعم قال المؤلف وان عجز لكبر او مرض لا يرجي برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر. من حيث وجب ايش معنى هذا كيف - 00:31:37

من اهل الرياض نعم احسنت بارك الله فيك. يعني انت اهل الرياض من كان عاجزا وهو قد وجب عليه الحج فانه ينوب من الريح لازم يطلع النائب من الرياض. ما ينوب احد في مكة ولا في الطائف ولا في جدة - 00:32:05

وهذا لأن الواجب عليه هو أن يسعي من مكانه الذي هو فيه إلى الحج. فلو سعى شخص من مكة إلى الحج كان قد ترك شيئا مما يجب عليه هو أن يقوم به والنائب يقوم مقام المنوب عنه وهو الأصيل. ولذلك - 00:32:30

اشترط الفقهاء كالحنابلة هنا ان ينوب عنه من حيث وجبا. يعني الحج او العمرة من حيث وجب الحج او العمرة. وهذا الرأي هو المذهب واختار شيخنا ابن باز رحمة الله تعالى - 00:32:50

وايضا الشيخ ابن عثيمين الى ان ذلك غير لازم. لأن السعي او الطريق هذا المقصود منه هو تحصيل الحج العمرة وليس مقصودا لذاته. بل هو مقصود لغيره. وهذا هو الراجح به افتت اللجنة الدائمة - 00:33:10

ايضا عنمن كان في افريقيا ان ين Hib احدا من مكة. يعني الطريق ابعد واطول. ومع ذلك اجازوا له هذا فكيف بمن كان دون ذلك.

نعم قوله ويجزئه ما لم يبرا قبل احرام نائب وشرط لامرأة محرم ايضا. فان ايست - 00:33:30

منه استنابت وان مات من لزمه اخرج من تركته. قال ويجزئه ما لم يبرا قبل احرام نائب يعني يجزئه عمرة وحج غيره عنه ما لم

يبرا قبل احرام النائب الا اذا برع من مرضه الذي يحول دون حجه قبل ان يشرع نائبه - 00:33:57

في الحج او العمرة يعني انت كلفت شخص ودفعتك له مالا قلت تحج عنك ان شاء الله في يوم ثمانية ذي الحجة وفي يوم خمسة زال العذر المانع عنك. العجز زال مثل مريض برع - 00:34:27

كما يقول والله خلاص انا كلفت ورتبت ولا استطيع انا ان اذهب الان لا لا يجب عليك ان تحج انت فان لم تتمكن هذا العام العام القابل. لكن لا يجزئ حج غيرك عنك في هذه الحالة لانه لما - 00:34:45

احرم بالحج كنت قادرا مستطينا فلا تبرأ ذمتك عند عذر قوله وشرط يعني ومن الشروط التي تختص بها المرأة المحرم. وهذا الشرط شرط وجوب. شرط وجوب. والا فلو حجت المرء - 00:35:05

بدونه صح مع الاتهام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ت safar المرأة الا مع الا مع ذي محرم. والمحرم هو من تحرم عليه المرأة تحرم عليه المرأة سواء كذلك بالتأييد. كابنها مثلا او ابها او حفيدها او نحو ذلك. او كان ذلك بسبب - 00:35:25

تبني زوج فيها من امرأة اخرى. فهذا محرم فهذا محرم لها. وهذا الامر وهو الحج بمهر جاءت النصوص بالتأكيد عليه حتى ان رجلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا بمهر قال يا رسول الله - 00:35:51

ان امرأتي خرجت حاجة. وان اكتتببت في غزوہ کذا وكذا. والحج والجهاد فريضة. الجهاد واجب. عليه كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك يؤكد ان هذا الواجب في حقه مقدم على الواجب العام هذا واجب خاص لا يقوم الا به بخلاف الحج - 00:36:11

الجهاد فيقوم عندئذ بغيره. لكن هل يلزم المحرم ذلك؟ يعني لو ان امرأة قالت لأخيها انا وجب علي الحج وقدرة وسادفع عن التكلفة. اريدك ان تحج معي مهر. قال لا ما ما استطيع - 00:36:36

نقول في حقه يستحب ان يسافر معها مهر لها ويمكنها من اداء فرضها. لكنه لا يجب عليه لا يجب عليه لان بعض الناس يشدد في هذا الباب يلحق بغيره نوعا من المأثم - 00:36:54

الملامة كما ذكرنا ليس واجبا في حقها ولا في حقها في حال اعتذاره فان ايست من وجود امرأة لا مهر لها وهي قادرة على بذل مالها اه تحجج غيرها عنها فانها عند - 00:37:19

اذ تقصد من يحج عنها لماذا؟ لانها في حكم العاجز هي ليست عاجزة حقيقة لانه قادرة ببنها لكنها عاجزة شرعا حكما. لأن الشارع منعها من ان تحج يا بلال بلا مهر. وهذا ايضا يعني نبه عليه ان بعض الناس يظن انه يجب - 00:37:43

ان يحجج مثلا الخادمة التي تحت يده. لانها لم تحج فرضها. فيقال بما انه لا مهر ولها هذا غير واجب في حقها لكونها ممن لم يستطع الى ذلك الى ذلك سبيل - 00:38:09

الى نعم قال وان مات قال رحمه الله وان مات من لزمه اخراجا من تركته. يعني اذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة كما ذكرنا ولم يحج تراخي لاي سبب كان فان ذمته قد انشغلت بهذه الفريضة وعندئذ - 00:38:29

يخرج من تركته مقدار ما يقدر او يقيم او يقيم غيره ليحج ليحج عندهما اصل فيما جاء ايضا اه في سؤال المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم قال ان قالت ان امي نذرة تحج فلم تحج حتى ماتت - 00:38:53

افاحج عنها؟ قال نعم. ارأيتني لو كان على امك دين عليها ادین اكنت قاضيتها؟ يعني تقضي هذا الدين وتدفعينه لمن هو له؟ قالت نعم. قال اقضوا الله. فالله احق بالوفاء - 00:39:13

اه لان هذا دين لله لانه واجب تعلق بالدمة. لم تبرأ به فيجب عندئذ ان يقضى وهذا يخرج من تركته كما ذكر المؤلف طيب انتهى الباب هذا والفصل هذا نأخذ بسرعة آآ ابرز الاسئلة س - 00:39:27

كيف نعم نعم اي نعم باذن الله تعالى اذا اذا حج الشخص وزال المانع فانه يرجى لهذا المنصب اجر دفعه بتكلفة الحج لكن هذا الحج لا يقع عنه وانما يجب علينا يجزئ عنه وانما يجب عليه ان يأتي بالفرضية - [00:39:53](#)

نعم يا شيخ نعم النائب اذا حج فانما يحج عن غيره. ويبلبي عنه ولا تقع هذه الحجة الحجة عنه وانما تبقى عن غيره. ولذلك الاصل ايضا الا ينام الا من حج عن نفسه. كما في - [00:40:25](#)

حديث شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن عن شبرمة. فإذا كان قد اتي بفروضه فانما يأتي به من فرضية وفي عفوا من نسك حج فهو واقع عن انباه. لكن هذا لا يعني انه لا يناله من وراء ذلك - [00:41:01](#)

اجر بل الله جل وعلا كريم. فيرجى له مثل اجر هذه الحجة. لكنها لا تقع عنه. وانما تقع عام من حج نعم عنه لا في هذه الحالة لا يتتصور مثل هذا لكن يرجى له اجرها - [00:41:21](#)

نعم نعم ومنها الصلة نعم جمهور اهل العلم على انه يجزئ عنده جمهور اهل العلم على انه يجزي عنده هذا هو الاقرب والله اعلم نعم نعم الرفقه المأمونة هذا قول قال به بعض الفقهاء في الاغماء عن المحرم بالنسبة - [00:41:44](#)

المرأة في الحج وقد مال اليه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى والاحوط كما ذكرنا ان تذهب المرأة مع محرم نعم ايه هو سقط عنها الحج بدننا لكنها قادرة هي غير قادرة بدننا لكنها قادرة مالا - [00:42:32](#)

فلان كان من لا يستطيع بدننا وهو مستطاع ما لا عجز بدني حقيقي يجب عليه ان يقيم من يحج عنه فهي من باب اولى نعم تفضل يا شيخ فصل وسنة لمزيد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن. وكره في - [00:43:11](#)

ثوب سنة لمزيد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف يعني وسنة تنظفون وهذا الفصل عقد المؤلف ليبيان المستحبات عند الاحرام والاحرام يا اخوة ما هو المقصود به هذه مسألة مهمة - [00:43:36](#)

الصوت مناسب لعالی مناسب طيب مم ما المقصود به الاحرام سم ممتاز. انا اريدكم تكرما ترکزون معنی في هذه القضية. ايضا من كان عن قرب او يستمع اليها عن بعد - [00:44:02](#)

هناك ثلات احوال تشتتة على كثير من الناس الرغبة والعزمية بالنسك الرغبة والعزمية القيام بالنسك انت من الان نفترض انك راغب. عازم على الحج اخرجت حتى تصريح وتهيأت مع حملة الى اخره. هذه رغبة وعزيمة - [00:44:26](#)

جيد يقابلها نية الدخول في النسك هذا هو المقصود بالاحرام فما كان من رغبة او اراده او عزمية لا يترتب عليها تلبية وشروط بالنسك لا اثر له فيخلط بعض الناس بين ما لو عزم او اراد او رغب ثم منعه مانع - [00:44:56](#)

يقول هل يلزمني ان اتي بالحج؟ انا اخرجت تصريح وفعلت وتركت ورتب اردت عزمت ولكنه لم يلبي بالنسك لم ينوي الدخول بالنسك سواء كانت نيتها من بيته او من الميقات. لأن من الناس من ينوي من بيته حتى ولو كان قبل الميقات - [00:45:32](#)

وان كان مكروها لكته يلزم يعني لو نوى الان انه يدخل في النسك. الان يكون حاجا او معتمرا لو من هذا المسجد فانه عندئذ يكون قد دخل في النسك. اما اذا كان يعزم او يريد - [00:45:52](#)

في وقت لاحق في وقت مستقبل هذا لا يترتب عليه شيء مما يترتب على المحرم. اذا نفرق بين الارادتين او النيتين نية العزمية لامر مستقبل ونية الدخول في النسك حالا - [00:46:12](#)

وهو العزم على الانتقال من الاحلال الحل الى الاحرام. الى مناسك الحج والشروط فيها. ومن علام التلبية بالنسك. والتجدد من محظورات الاحرام اكثر ما يلتبس على الناس الاحرام بلبس الاحرام - [00:46:39](#)

وهذه الحالة الثالثة اذا لباس الاحرام يا اخوة كما هو بالنسبة للرجل الازار والرداء لا اثر له مطلقا في نية الدخول في النسك فمن لبس من بيته الاحرام لا يعد محرما الا اذا نوى. الا اذا ايش؟ نوى - [00:47:05](#)

ولذلك النية هي التي يترتب عليها الحكم لا اللبس فلو نويت الدخول في النسك وانت في بيتك او عند الميقات ولم تلبس ازارا ورداء وهو لبس الاحرام المشروع يعني لم تتجدد من محيطك - [00:47:32](#)

فان هذا لا يحول دونك ودون الالتزام باتمام الحج وال عمرة بل يترتب على هذه النية وينية دخولك في النسك كل ما يترتب على

الحج او المعتمر وبناء فانه ولو كنت لم تلبس ملابس الاحرام. اذا ثلاثة احوال تلبس على بعض الناس - [00:47:54](#)  
مقصود بالاحرام عند الاطلاق في الحج او العمرة ليس هو مجرد الارادة المستقبلة ولا هو اللبس كذلك لملابس الاحرام من ازار ورداء ونحوها. وانما نية الدخول في النسك الان وهذا ركن من اركان الحج او العمرة - [00:48:24](#)

يعني لو ان شخص لبس ازار ورداء وذهب الى الحج ولم ينوي الدخول في النسك. لم يعقد ويعزم على ذلك فلو طاف سعى وبات ورمي وحلق وذبح فان هذا لا ينفعه شيئا. والاصل في هذا قوله - [00:48:50](#)  
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. والنية هنا هي نية الاحرام وسمى الاحرام ذلك لأن من تلبس به ونواه حرم عليه ما يحرم على المحرم من المحظورات التي تتعرض لها ان شاء الله تعالى يسن له ان يغتسل - [00:49:10](#)

يسن له ان يغتسل. وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاكه. يعني عند احرامه وتلييته والتلبية هنا ليست شرطا ولا واجبا لكنها مستحبة او مسنونة للاعلان عن هذه النية والاعلان بالدخول في النسك. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء - [00:49:35](#)  
بنت عميس ان تغتسل وكانت نساء وايضا في الحديث الاخر في الصحيح امر عائشة ان تغتسل وكانت حائضا مما يدل على تأكيد الاغتسال بالمحرم فان لم يوجد ماء ذكر الفقهاء كما هنا قال او تيمم لعذر يتيم - [00:50:05](#)

لان التيمم بدل بدال الماء. وثم قول اخر بان التيمم عند عدم وجود الماء بالنسبة للمحرم لا يسن. لأن المراد من الاغتسال تنظف والتطهر او التنظف لا التطهير. بدليل انه امر من؟ اسماء بنت عميس - [00:50:30](#)

وعائشة وهذه حائض وتلك نساء رضي الله تعالى عنهن اجمعين امرهن بالاغتسال وهذا الامر طبعا على سبيل الاستحباب. لأنه لم يأمر غيرهن. والاصل في هذا عدم انشغال الذمة مثلية هذا ولذلك جاء حتى في بعض الاحاديث من اهلاه عليه الصلاة والسلام او اهلال الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نقل - [00:51:00](#)

الاغتسال مما يدل على الاستحباب قال بعد ذلك وتنظف. التنظف يراد به ازالة الاوساخ. ازالة الاوساخ. ويكون هذا مثلا بتقليل الاظافر وبنتف الابط وبحلق العانة وبكل ما هو من الاذى المتصل بالجسم ايضا - [00:51:27](#)  
فانه عندئذ آيزيله لأنه مقبل على نسك. وعلى عبادة فيستحب له ان يتهيأ والتطيب وهو من كمال التهيؤ والاستعداد لهذه العبادة. وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة كنت اطيب رسول الله - [00:51:56](#)  
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والمشروع في الاحرام عفوا في التطيب ان يكون على البدن. فلا يشرع له ان يطيب احرامه ايش معنى احرامه - [00:52:21](#)

احسنت لباسه المقصود هنا بالاحرام اللباس فلا يشرع له لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس انما يطيب بدنها. ولذلك عائشة كانت تقول كرت ارى وبيص المسك على مفرق او مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطيب بدنها كما شاء - [00:52:41](#)

قبل احرامه ولا يطيب لبسه قبل احرامه ومن باب اولى كذلك بعد انه منهي عن الطيب لا في بدنها ولا في في اه ثوب اه او اه لباسه - [00:53:05](#)

نعم قال بعد ذلك وكره في توب واحرام بازار ورداء ابيضين. عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي. نعم. اذا الاحرام في والرداء الابيضين النظيفين. وذلك لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من قوله ليحرم - [00:53:27](#)

احدكم في ازار ورداء كونه في ازار ورداء ابيضين يؤخذ ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام البسو من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وهذا دال على ان اللبس الابيض سواء كان ثوبا او غترة. اقرب الى السنة - [00:53:50](#)

من غيره وهو من خير الثياب ثم ذكر المؤلف هنا قال ورداء ابيظين عقب فريضة وكراه في توب واحرام بازار ورداء ابيضين عقب فريضة. او ركعتين في وقت نهي. عقب فريضة يعني هذا - [00:54:22](#)

اما ما يسن ان يكون عقب فريضة او عقب ركعتين في غير وقت نهي وهذا ما يسمى بصلة الاحرام. فهل للحرام صلة تختص به اشار المؤلف هنا الى ان للحرام صلة فمن احرم كان ذلك اما بعد فريضة فتجزى - [00:54:47](#)

او بعد او في غير حال فريضة فيصلي ايش؟ فيصلني نافلة ليحرم. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عنه اهل في دبر صلاة وفي حديث محرش الكعبي وهو اصح من هذا كما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى - 00:55:14 -  
الجعرانة ركع ما شاء الله له ان يركع ثم احرم وصلاته ببني الحليفة ايضا دالة على مثل هذا. وهو من قول عن عمر رضي الله تعالى عنه. وعفوا عن ابن عمر وعن انس - 00:55:41

رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وهذا هو مستند من قال ان للحرام صلاة تختص به او وانه يسن ان يكون الاحرام بعد الصلاة فان وافق فرضا كفى. وان لم يوافق تنفل له ما لم يكن في وقت نهي - 00:56:03 -  
على المذهب. نعم. ونيته شرط والاشتراط فيه سنة. نيته شرط. هذه من عبارات الفقهاء الجميلة. والاشتراط فيه سنة يعني نية الاحرام شرط انعقاد الحج وهي بعبارة اخرى ركن. لأن الحج لا يتم الا بها. فمن حج ولم ينوي احراما - 00:56:23 -  
يعني دخولا في النسك لم ينعقد حجه وسيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة الى هذا في الاركان. والاصل في هذا ما تقدم انما الاعمال بالنيات. وقال الاشتراك فيه سنة يعني ان يقول ان حبسني حابس فمحلي يعني فالحالي - 00:56:52 -  
محلي فمحلي حيث نعم حبسني او حبسني وهذا الحديث جاء في قصة ضباعة بنت الزبير لما قالت اني اريد الحج وانا شاكية. كانت مريضة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريطي ان محلي حيث حبسني - 00:57:18 -  
فيفيد ان الاشتراك في الحج مشروع والمذهب انه مستحب لاجل ان يتحلل من احرام عندهم من اتمامه بلا شيء عليه يخرج خلاص ويذهب الى الى اهله ولا يلزمها عند ذلك شيء لماذا؟ لأن الاحرام يلزم الاتمام فيه والمضي. ولكن من اشترط لا يلزم - 00:57:46 -  
هذا هو المذهب والاقرب ان الاشتراك ليس سنة مطلقة وانما هي مقيدة بمن كانت حاله كحال السائلة يعني انه يخشى من او عوق يمنعه من اتمام حجه. اما من لم يكن - 00:58:21 -

ذلك فانه لا يشترط لماذا؟ لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من اصحابه رضي الله تعالى عنهم مطلقا. وانما نقل مقيدا في هذه الحالة فيقتصر على ما كان ما كان في حكمه - 00:58:46 -  
والحقيقة ان البعض يتبع في الاشتراك فيجعله في كل عبادة لازمة. ومن ذلك مثلا الاعتكاف والاقرب ان الاشتراك انما يتوجه في حال الحج. لانه يلزم المضي فيه. يلزم فيه اما الاعتكاف لا سيما المسنون كاعتكاف العشر الاواخر فانه لا يتوجه فيه الاشتراك بالنسبة للمعتكف - 00:59:06 -

عرضت له حاجة لابد له منها خرج. ثم يرجع ويرجو من الله جل وعلا ان يكتب له الاجر كاملا غير غير منقوص لان صفة الاشتراك لا تتصور الا فيما يلزم فيه الاتمام - 00:59:39 -  
ولذلك شرع اما ما لا يلزم فلا يشترط فيه نعم فصل فصل وافضل الانساك التمتع. وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج ويفرغ منها. ثم به في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه. والقرآن ان يحرم بهما معا او - 00:59:59 -  
او بها ثم يدعو ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها. وعلى كل من من متعمق وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه. وان حاضت متعمقة فخشيت فوات الحج - 01:00:28 -

احرمته به وصارت قارنة بارك الله فيك هذا الفصل مهم ان شاء الله تعالى نأخذ ايضا بعده بعض الأسئلة ونعتذر يعني عدم لاستقبال كل سؤال ولعل الاخوة ايضا يتوصلون من المتابعين او مع المتابعين عن بعد لأخذ اسئلتهم كذلك. هذا الفصل عقد المؤلف لبيان انساك الحج - 01:00:48 -

والمراد بالانساك هنا يعني الصفات التي يحج بها الحجاج فمن توسيعة الله جل وعلا ومن رحمته ان شرع للحج عدة صفات فلا يلزم الحجاج كلهم صفة واحدة. وانما هم مخيرون بين ثلاث صفات - 01:01:18 -

فمن لم يقدر على واحدة انتقل الى الاخرى. كما ان في هذا من التنوع ما يمكن ايضا الحجاج من الاتيان بمناسك اكثر بحيث يكون هناك وهناك المفرد وهناك القارن فمتى المشاعر والمناسك بتنوع النسك - 01:01:45 -

قال افضل الانساك التمتع هو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يأتي بالحج في عامه. من غير ان يرجع الى اهله بحيث انه ما

يسافر ثم يرجع فيحج وقد قيد كثير من اهل العلم هذا السفر بالسفر الى اهله. فلو سافر لغير اهل - [01:02:13](#)  
ليه؟ مثل واحد في الرياض ذهب واعتمر في اشهر الحج ففترض في ذي القعدة. ثم لما اعتمر ذهب الى الطائف او الى جدة ثم رجع  
مرة اخرى وحج فهذا يصدق عليه انه متمتع - [01:02:52](#)

لانه اتى بالعمرمة ثم تحلل منها وذلك في اشهر الحج ثم اتى بالحج في عامه يعني في نفس السنة في اشهره طبعا ولم يرجع الى اهله  
بين ذلك وهو لم يرجع ابدا لا بين ذلك. يعني بين العمرة والحج - [01:03:11](#)

هذا قال المؤلف انه افضل للانسان لماذا؟ قال لي دليل وتعليم اما الدليل فهو قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما  
استدبرت لجعلتها عمرة وانا ما سقت الهدي. لانه عليه الصلاة والسلام ساق الهدي - [01:03:35](#)

فلما ساق الهدي لم يسطع ان يتحلل لأن الذي يسوق معه الهدي يعني يأتي بالهدي من محله معه يأتي معه به في سيارته ولا في آآآ  
يعني آآآ طريقة ويحمله الى مكة لا يجوز له ان يتحلل حتى يذبح - [01:04:02](#)

الهدي ولذلك عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل. يعني يتحلل بعد طوافه وسعي فيحلق او يقصر ويكون  
حالا. حالا يعني يجوز له كل ما حرم عليه بسبب - [01:04:22](#)

الاحرام يكون كأنه قبل عمرته او بعد حجه قال فليحل ول يجعلها عمرة. ليجعل من طوافه وسعيه وكانوا قد جاءوا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم مفردین او قارئین. فمن كان - [01:04:44](#)

منهم لم يسوق الهدي امره ان يجعلها عمرة فيتحلل وهذا كما ذكر اهل العلم دال على ان الاتيان بعمرمة مستقلة. ثم حج في العام نفسه  
افضل لانه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه من لبى بالحج ان يقلبوه ويجعلوها عمرة ويتحلوا - [01:05:01](#)

فقال بعضهم نقدم مني ومذاكيرنا تقطر مني يعني شلون نجامع زوجاتنا بعد عمرتنا ما كان هذا صور عندهم اصلا ما كان متصور  
عندهم ولذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حتى ولو - [01:05:29](#)

كان مخالفا لما كانوا عليه من قبل ذلك وقال لولا ان معي الهدي لاحلت ولذلك اخذ بعض اهل العلم وهو مذهب ابن عباس  
رضي الله تعالى عنه واختاروا مقيم ووجوب التمتع - [01:05:49](#)

لكن الجمهور على انه لا يجب وانه افضل للانسان لهذا الدليل. اما التعليل فقالوا لانه يأتي يأتي بعمرمة وحج. فالعمل فيه اكثر ويجمع  
بين نسكيين في سفر واحد. وهذا اعظم - [01:06:08](#)

الصورة الثانية هي القرآن والقرآن عمره حج عجيب طيب ما فرق عن التمتع اها في نفس الوقت ما معنى في نفس الوقت جميل  
الهدي هو الفرق كلاهما يهدى او يهدى كلاهما - [01:06:29](#)

لا يتحلل الا جميل هذا فرق الفرق الابرز وان لم يقل جميل احسنت بارك الله فيك. شوفوا العمرة في التمتع عمرة مستقلة كما هي  
العمرة في غير الحج تأتي بعمرمة كاملة - [01:07:01](#)

بينما العمرة في القرآن داخلة في الحج بمعنى انه اذا اراد ان يطوف ينوي بطوافه انه عن العمرة والحج واذا سعى فكذلك سعي عن  
العمرة والحج فالتمتع يأتي بعمرمة مستقلة طوافا وسعي. اما القرآن - [01:07:32](#)

عمرته داخلة في حجه وجعلناها او وجعلها الشارع له عمرة بالنية فقط. شفتوا اثر النية كيف ينوي انه بطوافه هذا وبسعيه عن العمرة  
والحج هذا الفرق الابرز وما ذكره الاخوة من فروق مكمل لكن هذا هو الابرز. وعليه فإنه في التمتع يتحلل لانه عمرة مستقلة. بين -  
[01:08:04](#)

حينما في القرآن ما يستطيع لان العمرة داخلة في الحج. فهو سيطوف يوم العيد او بعد ذلك طواف الافاضة. كيف يتحلل؟ عمرته لن  
تحقق الا عند طواف الافاضة. لان طواف الافاضة طواف عن الحج والعمرة بالنسبة له - [01:08:31](#)

اما المفرد فهو كالقارن تماما ويفرق عنه فرقين اثنين لا ثالث لهما فما هو هذان فرقان سم اولا الهدي المتمتع والقارن كلاهما يلزم  
هدي لكن المفرد لا يلزم وان اهدى استحبابا - [01:08:53](#)

وهو مأجور اذا لا يلزم الهدي. واحد كلاهما لا يحل من احرامه الا اذا تحلل الاول او الثاني احسنت النية اذا الفرق اظبطوها

هذا تريحكم كثيرا الفرق بين الافراد والقران من وجهين. الوجه الاول النية - 01:09:21

فالملفرد ينويه حجا فقط. والقارن ينويه عمرة وحجا نفس العمل طواف واحد سعي واحد من حيث الوجوب او او الركنية الثاني الهدي فالملفرد لا يلزمته هدي. والقارن يلزمته هدي. اذا الان نقرأ - 01:09:48

وهو ان يحرم هذا التمتع بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم به يعني بالحج في عامه واضح قال ثم الافراد وهو ان يحرم بحج بحج مستقل ثم بعمره بعد فراغه منها - 01:10:13

هنا المؤلف جاب لنا معنى ثانى وهو ان الافراد يحرم بحج فقط كما اتفقنا قبل قليل لكن اضاف ان عنده عمرة بعد ما ينتهي من الحج يأتي بعمره وهذا في الحقيقة الذي ذكره المؤلف يمكن ان نحمله على من وجبت عليه - 01:10:34

العمرة كما قررنا العمرة واجبة ولا يستطيع الرجوع الى بلده ولا يستطيع الرجوع لها من بلده ما دامه جاي الان قال لك اذا حج يعتمر واضح؟ فلا يدخل العمرة على الحج - 01:10:57

لان هذا في شأن المتمتع ولا يحج فقط ويترك العمرة بعد ذلك اذا كان لا يستطيع الرجوع لها. اما ان يكون هذا هو معنى الافراد ان كل مفرد يأتي بعمره بعد الحج غير - 01:11:14

سلم فهذا غير معهود عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عن اصحابه ولا عن خلفائه الراشدين وانما جاء في قصة عائشة لما ارادت ذلك تطبيبا لنفسها عليه الصلاة والسلام فامر - 01:11:30

عبدالرحمن اخاه ان يعتمر بها بعد انقضاء المنسك. خرج بها الى التنعيم فاعتبرت. اذا هذه الصورة التي اه المؤلف كما ذكرنا هي من صور الافراد غير اللازمة. هذه الصورة لا تؤثر في الافراد. اذا الافراد ان يأتي بحج فقط - 01:11:50

والقران ان يحرم بهما معا. يعني ان يلبي لبيك عمرة وحجا. وهذا كما ذكرنا التلبية والنطق بها على سبيل الاستحباب اهم شيء ان يعقدها في قلبه. ينوي انه عمرة وحج في ان واحد. قال او بها ايش معنى او بها؟ ها؟ يعني - 01:12:11

بالعمرة يحب العمرة ينوي انها عمرة. قال ثم يدخله عليها يعني يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. قبل الشروع في طوافها يحول هذه العمرة فقط قد احرم بعمره. الى ان تكون - 01:12:31

عمره وحجا. فينويها عندئذ فينويها عندئذ حجا. اما اذا شرع في الطواف فيلزمها عندئذ ان يأتي بالعمرة ثم يلبي بعدها بالحج طيب هنا مسألة هنا مسألة للتنشيط. لو ان شخص اعتمر - 01:12:51

عمرة حج ثم لما فرغ وتحلل بدا له ان يرجع الى بلده والا يتم الحج ما رأيكم يجوز له ذلك متمتع هو عند احرامه سيلبي بالعمرة حتى لفظة متمتع بها الى الحج لم تثبت - 01:13:12

وبالتالي هذا الجواب هو الاقرب عندي انه بما اتنا قلنا انها عمرة مستقلة يجوز له بعدها ان يأتي بكل ما يحرم عليه قبل احرامه يعني يكون حلالا مثله مثلنا الان. فله ان يرجع - 01:13:45

له ان يرجع. بخلاف ما اذا احرم بالقران. فعند المبقات لبى بالعمرة والحج. ثم قال انا حاج لكنني بما اني معتمر و حاج ابى ارجع الان خاصة بعد الطواف والسعى وبعدها عمرة وبرجع. يقول لا. في هذه الحالة لبى بالعمرة والحج فيلزمها ايش؟ ان يتم. اه - 01:14:09

الثالثة قال والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخلها عليه قبل الشروع في طوافها وهذا واضح وعلى كل من ممتع

وقارن اذا كان افقيا يعني ليس من اهل مكة - 01:14:36

عليهم دم. دم نسلك وهو الهدي. بشرطه. وان حاضرت الشرط سبأتينا ان شاء الله تعالى بيانه في التمتع لكن لا بأس نشير اليه هنا ولا الأصل ان يبين في الهدي الشرط ان تكون عمرته في اشهر الحج. هذا اولا ان يكون حجه في - 01:14:54

العام الذي اعتمر فيه ان لا يرجع الى اهله بينهما وان ينوي التمتع في ابتداء العمرة او في اثنائه. او في اثنائها عنده نعم وان حاضرت ممتعة وان حاضرت ممتعة اه فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة. ان حاضرت ممتعة - 01:15:18

كانت ممتعة تريد ان تأتي بالعمرة والحج عمرة مستقلة ثم تحج بعد ذلك لكنها حاضرت ومن المعلوم ان الحائض لا يجوز لها ماذا الطواف لانه من اكثرا الاسئلة اللي تسألاها الاخوات خاصة اذا حاضرت هل يجوز لي ان احرم - 01:15:51

يعني يجوز لي ان النبي عند الميقات ولا انا حائض ما يجوز ما له علاقة بل امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وحائض ان تغتسل  
عائشة واسماء ان ان تغتسل وهن ان يغتسلن وهن واحدة - 01:16:18

اسماء نساء هذه عائشة حائض رضي الله تعالى عنهن. ما له علاقة يجوز لها ان تحرم بالحج ولكن لا يجوز لها ان تطوف حتى تطهر  
فإذا كانت أحرمت وهي حائض ولكن - 01:16:34

لما أحرمت كانت طاهرة ثم حاضت او قبل ان تحرم كانت حائضا فعندئذ لا يتصور في حقها خاصة اذا كان هذا قريبا من اليوم الثامن  
كما لو كان في السابع والثامن لا يمتص - 01:16:54

في حقها عندئذ ان تأتي بعمره لانها ستظهر بعد ايام ويقوتها عندئذ الوقوف بعرفة هو ركن. ما الحل؟ هناك حل وهو ماذا؟ وهو ان  
تدخل عندئذ الحج على العمرة. فخشية فوات الحج احرمت به وصارت قارنة. مع انها كانت معتمرة وتتوى التمتع لا - 01:17:14

هنا تدخل الحج. طيب اذا ادخلت الحج وصارت قارنة لا يلزمها ان تذهب عندئذ الى مكة الى الحرم. وانما تذهب الى منى على  
طول يوم الثامن والتاسع عرفة ما فيها مشكلة. والعشر تأتي بكل المناسك. اللهم لا - 01:17:38

ولا تطوف حتى تطهر. ولو لم تطهر الا في الثالث عشر او الرابع عشر او العشرين او الثلاثين. مثل ما لو كانت نساء فانها عندئذ تأتي  
بالطواف فيتم عندئذ حجها. اذا كانت انت باقي المناسك - 01:17:58

نعم. اه نأخذ بعض الاسئلة تفضل اذا حاضت المرأة وهي حاجة فلا يخلو. اما ان تكون طافت للافاضة اللي هو طواف الحج. اللي هو  
طواف الزيارة وهو في حق القارن طواف - 01:18:21

عمره وحج وهو ركن من اركان الحج. ان كانت طافت فانها عندئذ تنفر. يعني لا يلزمها البقاء. ويسقط عنها طواف الوداع. ولذلك لما اه  
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن اسماء قال قالوا انها حائض. قال احابستنا هي يعني تبي تأخرنا ننتظرها؟ قالوا قد افاضت. يعني  
طافت الافاضة. قال فلتتنفر - 01:18:45

خلاص ما في شيء انما يجب عليها ما يبقى من رمي ونحوه لكن لا يلزمها طواف بعد ذلك لان الوداع خفت عن الحائض ان كانت لم  
تطوف فلها ثلاثة احوال - 01:19:11

الحالة الاولى الحالة الاولى ان كانت لم تطف لي الحج للزيارة للافاضة وطواف الركن ان تمكث حتى تطهر ثم تطوف قالت انا ما  
استطيع انا جاية مع اهلي واهلي في الرياض ولا في جدة ولا برا المملكة لازم ارجع معهم. وهم سيرجعون في الثالث عشر وانا حضرت  
في ليلة العيد - 01:19:29

احتاج الى اسبوع او اكثر من ذلك نقول نعم يجوز لك ان تذهب مع اهلك بشرط اذا كانت انت بكل شيء الا الطواف انت كما يفعل  
الحج الا الطواف طوافها لانه لا يجوز لها. نقول بشرط الا - 01:20:01

تعقد النكاح ان كنت غير متزوجة. والا يجماعك زوجك ان كنت متزوجة يجوز لها ان تتطلب كل ما يحرم على المرأة بسبب  
الاحرام يجوز لها ما دامت انت المناسك كلها وهو الذي يحصل به - 01:20:23

الاول كما ذكرنا لكن التحلل الثاني وهو النساء بالنسبة للرجل او الزوج بالنسبة للمرأة لا يكون الا بعد الطواف تمد شهر شهرين اقل  
اكثر يبقى حجها غير تمام حتى تعود وتأتي بهذا الطواف - 01:20:43

الحالة الثالثة قال تعالى لا استطيع اجلس ولا استطيع ارجع انا من اقصى الدنيا انا من اقصى الدنيا لا ما في هذا ركن لا هدي ولا شيء  
يغطي عنه فهذا قد ذهب بعض اهل العلم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الى انها في مثل هذه الحالة -  
01:21:08

تحفظ وتطوف وان كان جماهير اهل العلم على خلافه وهذا لا ينبغي ان يقتني به على وجه العموم. انما من اخذ به فيكون بحسب لان  
بعض الناس يقول انا ما اقدر وهو يقدر. تلقاء يمكن يتسيح او يسافر يمنة ويسرة. لكن الحج تقول انا لا استطيع ارجع. ثم -  
01:21:34

بانهم ربما كانوا على ذلك قادرين. فهذه ضرورة ليست حالة استثناء او حاجة يتتساهم فيها فصل وتسن التلبية وتتأكد اذا علا نجزا او

هبط واديا او صلی مكتوبا. نعم. لانه عليه الصلاة والسلام - 01:21:59

ولبى عند احرامه وقد جاء كما في حديث ابن عمر انه ما اهل رسول الله صلی الله عليه وسلم الا من عند المسجد ويحسن له ان بها صوته كما اشار هنا تتأكد اذا على نشرا يعني يرفع بها آصواته ويلبى بها ويرفع الحديث خلاد - 01:22:19

هنئا او جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقد جاء النبي صلی الله عليه وسلم كان يلبي في حجته اذا لقي راكبا او على اكمة او هبط واديا او في ادبار الصلوات المكتوبة - 01:22:39

في اخر الليل وان كان هذا الحديث فيه ضعف الا انه يكثر من التلبية كما هو وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم وقد اهل النبي صلی الله عليه وسلم فلبي حين كان في مصلاه - 01:22:56

هنا ايضا استوى على راحلته وعند احرامه. وهذه الحالات الثلاث هي من الحالات التي يتتأكد فيها رفع واعلان التلبية والاهلال نعم وكره او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او ركب او نزل او سمع ملبيا او رأى البيت او فعل محظورا ناسيا - 01:23:16

وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره. نعم. فالاحرام بالحج يكره ان يكون قبل الميقات سواء كان الميقات الزمانى او المكانى. وذلك لمخالفته فعل النبي صلی الله عليه وسلم ولما علم عمر رضي - 01:23:41

الله تعالى عنه بمن احرم من مصره كره آذك. قد جاء عن ابن عباس من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج مع كون ذلك الاحرام على الصحيح صحيح. يعني على الراجح هو صحيح ولو وقع قبل اشهر الحج او وقع قبل الميقات - 01:24:01

من احرم من دويرة اهله نقف الى هذا الحد. ونتم ان شاء الله تعالى بعد الصلاة عندنا المواقف والمحظورات والصفة ولربما احتجنا كما هو معلن بعد العشاء ان شاء الله تعالى واليوم ان شاء الله نتم المقصود بعون الله وتيسيره - 01:24:21

01:24:41 -